

صحيح ونظير ركن قصير عمدا وغير ذلك
فصل في اوقافها من غير ركعات ركعتان
قبل الصبح وركعتان قبل الظهر والجمعة وركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ومنها غير ذلك
وهو ثمان عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر بآية على ما مر وركعتان
بعدها كذلك واربعة قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان
قبل العشاء **فصل** يدخل وقت القبليته منها يجوز
وقت متبوعها او يتعدته بعبادة ويخرج النوعان يخرج وينتد
ويخرج تاخير المقدمة ونقع اذا اعلس **فصل** في اوقافها
وتلك التي لا يجوز لغيره فرضها على الرجل الا
المؤمنين واقل ما يسقط به فرضها امام وما مور ولا يدونها
من ظهور الشعار بحمل قاضيتها واذنوا بها اهل موضع فتناولوا
وفرض للناظر في التواضع والوتر معها والخائفة والعباد والكنس
والاستسقاء وفي المسجد والجمع الكثير افضل لان كان
امام الكثير مستدعا ومجربا مبطلا ويختل من مسجده ولو
كان بعيدا وتذكر بادر كالتكبير والتكبير بالشهود والابحار
حاشا على ركعة بادر كركوع محسوب الامام ولا رخصة في تركها
الا بعد واعذار كالجمعة الكثير مشهوره **فصل** في اوقافها
واما الامامة والائمة في الصلوة على ثمانية انواع **فصل** في اوقافها
تقع امامتها على كالتواضع ولو تخفيا والمأمور والامم وهما
من اجل حرفي او نشأته من الفاتحة واللاحق من اجل المعنى
فيها وان امكنها التعليل **ثانيها** من لا تضع امامتها مع العز
من الله كالحديث ومن تولى نجاسة حنيفة غير معفو عنها **ثالثها**
من لا تقع امامته الا لونه كالخشي **رابعها** من لا تضع امامته الا لملكه

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page, including a large red-inked section at the top right.

وهو الاثنى والاي الذي لم يكنه التعليل **خامسها** من لا تضع
امامته في صلوة ونصح في اخرى كالمسافر والاحد والحمد للصلوة
كالناسق والفاق **سادسها** من كره امامته
كولها زنا **ثامنها** من تتناز امامته وهو من سلم من غير
الامامة فالاقرب والا ورجع الى اخر ما ذكره هذا **والفردية**
شروط منها ان لا يتقدم الامور على ما مره في الموقفان سواء
كره وان يعلم بان حال الامام ولو يساع مبلغ ثقه وان يجمع
الامام والمأمور موقف والاحتناها احراز لظهور تفصيلها
ومن مسائلها الورد ما بينهما في غير مسجد على الثمانية ذراع
تقريبا لورنص الفردية ولو وقف لنام يتجدد والمأمور خارجة
اعتبره هذه المسألة من اخر كما يغيبون غيره بين كل صنفين
او شخصين ولو جاز بينهما في غير مسجد ما يقع مشاهة كباب
مرد ويا واستطرق كتبها كلافه من تحتها او ما فيه
ناقد ووقفها ثمة واحد لورنص ومن الشتر وطان بنوب
الامور الاقتدار والجماعة لورنص ذلك ما هو معروف **فصل**
فيها صلوة الجمعة في يومها بل ان صلوة
الظهر وهي الركن عين عند اجتماع شرائطها وتخصر شرطا
لصحتها وشروط اللزومها واداب **فاما شروطها** فثلاثة
امور كوقفا جماعة لا في الثانية واقامتها في اجية باربعين
مختلفا جوا كذا مستوطنا ليلحق بالالحاجة ووقوعها في الظهور
وان لا يسهلها بالتحريم ولا يقام في جهة اخرى محلها الا ان
الاجتماع محل واحد وانتصرح منهم السبكي منع الفخذ مظهر
لان يتقدم محل الخطبات **ولموا كان** **وسر** **فاما** **الركن**

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page, including a red-inked section at the top left.

وهو

وهو